

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٤٣٢ لسنة ٢٠١٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٧/١٠/٢١
لتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى القرار رقم ٢٤٧٨ لسنة ٢٠١٤ والمتضمن إنشاء فرع للتوثيق باسم (فرع
توثيق نادى قضاة مجلس الدولة) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة -
قسم شرطة مصر القديمة ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة فى ٢٠١٧/٣/٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعدل القرار الوزارى رقم ٢٤٧٨ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بعاليه بحيث يعمل فرع توثيق
نادى قضاة مجلس الدولة بمكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة ثلاثة أيام
من كل أسبوع وهى : الثلاثاء والأربعاء والخميس .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٧/٥/٩

صدر فى ٢٠١٧/٣/١٤

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم